

لذلك تفصل ثانية هذه الجهة في سقوط عضو الفرق إذا وجد بخلاف من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المتصور عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتفت بعد انتخابه ضمن الفرق.

فادة ٥ - ثالثة المضورية في الفرق التجارية لأربع سنوات ويمتد نصف الأعضاء الممتنين ونصف المتبنين كل ستين.

لليكون خروج نصف الأعضاء في السنين الأولين بالاقتراع يمحى إعادة تعيين أو انتخاب من خرج منهم.

فادة ٦ - فإذا خلا محل عضو في الفرق بالوفاة أو الاستقالة أو فقد أي شرط من شروط المضورية أو بأي سبب آخر مناسب عليه في هذا القانون يختار بدله بطريق التصويت أو الانتخاب على حسب الأحوال هذه تجديد نصف أعضاء الفرق.

لإذا تخلص مدد أعضاء الفرق في أي وقت كافٍ من ثلاثة أو ربعه وجب ملء الحال الخالية بطريق الانتخاب أو التصويت في ظرف شهرين من تاريخ إشعار الفرق لوزارة التجارة والصناعة باشر حلويحصل، ولا تكون المضوية للعضو إلا إلى نهاية ستة شهور.

فادة ٧ - يجوز للفرق أن تضم لها أعضاء متبنين لا يزيد عددهم بأية حال محل نسبة إنما رأى في معاودتهم فائدة للفرق.

لليكون مئة ضميرهم ستين قابلة للتتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الفرق كما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهمرأى معدود في المداولات.

ليموز للفرق التجارية أن تصن في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط لا يزيد عددهم بأية حالة على مدد أعضاء الفرق، ويجوز لملاك الأعضاء حضور جلسات الفرق إذا دعوا إلى ذلك ولا يكون لهم في المداولات رأى معدود.

فادة ٨ - تجتمع الفرق مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الفرق، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك تأكيداً رج أعضائها أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الفرق صحية إلا إذا حضر الاتجاع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يكمل هذا العدد يرجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر.

ليدعى الأعضاء الذين مختلفوا للحضور الاجتماعات وتكون مداولات الفرق في المسائل الواردة بمدون أعمال الجلسة المذكورة صحية أيامان عدد الأعضاء السالحين، وتصدر قرارات الترقية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس.

فادة ٩ - تجتمع الفرق أن تغير مستقبلاً كل عضو مختلف من الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون ملزمه.

فادة ٦ - تحرم حق انتخاب أعضاء الفرق التجارية كل من أنه إللام إلا إذا رد إليه اعتباره وكل من حكم عليه في جنحة أو في جنحة معرفة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو فدراً أو رشوة أو تقاض أو تزوير أو استئثار أو رفع مزورة أو غش أو تكليف أو شهادة زور أو اتهام في الفضلات، وكذلك الحكم عليهم لشرع في الجرائم المذكورة.

ليرفق استئثار الحقوق الافتراضية بالنسبة للمعجوز عليهم مدة مجرم، والمساين بأراض طيبة الصحراء مدة مجرم.

فادة ٧ - تستلزم في حضور الفرق التجارية هنا الشروط الواجب توافرها في التأهيل ما يأتى :

(١) لا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة.

(٣) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة تسع سنوات متالية أو مدة ستين إذا كانت من الماكين على درجة من إحدى الجامعات أو دبلوم من إحدى المدارس العليا.

(٤) أن يبلغ ضريبة سورية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات أو معاون مبان سورية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأموال الملكية في دائرة اختصاص الفرق أو أن يكون بمجموع ما يدفعه من القرائب على أرباحه التجارية أو الصناعية وعواند أملاكه الملكية في دائرة اختصاص الفرق لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً سرياً أو يكون شاغلاً فيها بطريق الاستئجار التجاريه أو لصاحتها أو لمسكته حقارات إيجارها الشهري لا يقل عن عشرة جنيهات.

لتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة بالمسادة ٤٢ من هذا القانون.

لكرز التجاره والصناعة تحفيض هذا النصاب أوتجاوز عنه إذا لم يتوازن صدر من التجار في المحافظة أو المديرية يكون ساوياً على الأقل لنصف المدد المقرر للفرق.

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المساقطة رقت الترشح مبلغ عشرين جنيهاً مصرياً ويخصص هذا المبلغ لإيرادات الفرق إذا حمل أصلاً عن الترشح أو إذا لم يعزز في الانتخاب مصر ما أصطف من الأصوات الصحيحة على الأقل.

لتحموز لوزير التجارة والصناعة في الحالات المنصوص عليها في النطاف الأخير من الفقرة الرابعة أن يصدر قراراً بتفصيل قيمة التأمين.

لتجنب أن تتوارد في الأعضاء المتبنين الشروط المنصوص عليها في اتفاقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المسادة.

فادة ٨ - تفصل ثانية في حصة انتخاب أعضاء الفرق بلغة مؤلفة من وكل وزارة التجارة والصناعة ومستشار ملك وعضو محظوظ الفرق من بين أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأراء.

فادة ٢١ - **يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها جلالة التعميم لفض المنازعات التي تختص بها باتفاق أصحاب الشأن.**

يجوز للغرف التجارية أيضاً أن تشكل من بين أعضائها جلالة لأهداه أخرى . وقرارها يجب أن ترضي كل الغرفة . وكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه الغرفة دون أن يكون له في المداولات رأى محدود .

فادة ٢٢ - **لغير الغرف التجارية أن تتشتمل بالمصاربات أو بالأعمال المفردة بالسوق أو بالسائل السياسية أو الدينية ولأن تقدم آلية معايدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .**

فادة ٢٣ - **ل تكون مدارلات الغرف التجارية باطلة ولا يصلح بها إذا جازت الغرفة فيها مفرد اختصاصها .**

يجوز وزير التجارة والصناعة فراراً يطلاعها في خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطار الوزارة بها ، ولا يصدر فرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة تقديم ملاحظاتها ، ولغرف قد يمها في مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك .

باب الثالث

في أعمال الغرف

فصل الأول

ثابة الغرفة

فادة ٤٢ - **يجوز كل تاجر فرداً كان أو شرطة للغرف التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسمياً متوكلاً على أساس النسبية الإيجارية الكلام أو الأسكنة التي يشملها محل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفاتورة الميبة بعد :**

إذا كانت قيمة الإيجار السنوي لا تقل عن ١٢ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ٢٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ٥٠ قرشاً .

إذا كانت قيمة الإيجار السنوى تزيد على ٣٠ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ٧٢ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ١٠٠ قرش .

إذا كانت قيمة الإيجار السنوى تزيد على ٧٢ جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ١٢٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ١٥٠ قرشاً .

إذا كانت قيمة الإيجار السنوى تتجاوز ١٢٠ جنيهاً مصرياً يكون الرسم ٢٠٠ قرش .

باب الثاني

خصائص الغرف التجارية

فادة ٤١ - **تقديم الغرف التجارية جميع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبيّنها ونشرها ، وبامتداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والأراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تعيين** **الغرف التجارى .**

فادة ٤٥ - **يجوز للغرفة فيها يتعاقب بدأرة اختصاصها لازماً مقدماً في إنشاء البريدات والمواصلات والمواصلات والأسواق والمدارس الصناعية وكذلك في منع حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .**

فادة ٤٦ - **يجوز للغرف التجارية أن تقدم الحكومة ما يكون لها من المقتضيات والأراء في المسائل الآتية :**

- (١) **القرارات واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .**
- (٢) **التعرفة الجمركية .**

(٣) **إنشاء وتعديل طرق القلل والأجور والرسوم الخاصة بها .**

(٤) **الرائع الخاصة بالحملات الخطرة والملائكة لراية والضرر بالصحة والحملات السمية .**

(٥) **جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتنمية التجارة والصناعة .**

فادة ٤٧ - **يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفق حكم القرارات واللوائح المعمول بها أن تنشئ المدارس الدائمة والمتاخفة والأسوان والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمساكن الصناعية والتجارية .**

يجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة إدارة أمثل تلك المنشآت والمساكن التي تكون تابعة للحكومة أو للجالس البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات .

فادة ٤٨ - **يجوز للغرف التجارية أن تملك أو تقيم البيانات التي تحتاجها تكون متزاماً أو للنشأت والمساكن التي تهمها .**

فادة ٤٩ - **يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية ونسبة المسترين وأسعار المحاصيل وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير التجارة والصناعة للغرف بإصدارها .**

فادة ٥٠ - **يجوز للغرف التجارية أن تشتمل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال بالسلطة في اختصاصها .**

فادة ٢٩ - يُصدر باهتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة . وإذا لم يصدر القرار قبل انتهاء السنة المالية يصل بالميزانية الديعة حتى يصدر القرار باهتماد الميزانية الجديدة .

فادة ٣٠ - هل مصروف غير وارد الميزانية أو زائد على التقديرات الواردية فيها وكل مبلغ يراد قوله من باب إلى آخر من أموال الميزانية أو من بند إلى آخر من باب الأعمال الجلدية يجب عرض أمره على وزير التجارة والصناعة وإصدار الوزير التخصيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له أن يرفض التخصيص إلا بعد تماح أقوال مندوب الغرفة .

لتعزز الغرفة أن تقرر قراراً ينطوي على بند آخر في الباب الواحد ما دعا الباب الخاص بالأعمال الجلدية .

فادة ٣١ - هل الغرفة أن تضع الحساب الخاتمي للادارة المالية من العام المنقضى في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويفصل باهتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

فادة ٣٢ - فتشير الميزانية والحساب الخاتمي في الجريدة الرسمية بعد اهتمادها .

الفصل الثالث

كفرن الأضواء وواجباتهم

فادة ٣٣ - لا يجوز الجمع بين حضورية هرفة وأخرى ، وكل مصروف إحدى الفرق القبض عضواً في هرفة أخرى يجب عليه أن يصرح في الأيام الثانية التالية تاريخ صدوره المخالبه غير قابل للطعن في آلية هرفة يريد العضوية ، فإذا لم يفعل اعتذر عضواً في الغرفة التي القبض فيها أخرى .

لكل من القبض في انتقادات واحدة عضواً في هرفة أخرى يجب عليه أن يخطر إحدى الفرقين في المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة في أيها يريد العضوية .

إذا لم يفعل صار عضواً في الغرفة التي يدفع لها رسماً كثراً فلما ت assort الرسوم أولت الغرفة التي يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الرسمة .

فادة ٣٤ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك سواه في جلسات الغرفة أو في يلئها في مداولاته فيما صالح خاصة سواء كان عن نفسه شخصياً أم بصفته وصياً أو قياماً أو وكلاً .

فادة ٣٥ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أي كان حساب الغرفة ولا أن يدخل طرقاً معها في بيع أو إيجار .

فالنفقة الإيجارية التي تتحدد أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتقدمة أساساً لربط مواد الميزانية .

لأنها يتعلق بالأمسكية التي لا عوارض عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الإيجارية طبقاً للإجراءات التي تقرر في اللائحة العامة ، على أن يكون لصاحب الثمن حق الظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك في خلال نصف شهر يوماً من اعلانه بالتقدير بمخطاب موصى عليه .

لتحصل الرسم عند الاقتضاء بالطرق الإدارية طبقاً للأمر بالمال الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ .

فادة ٣٦ - تكتون أموال الغرفة مما يأتي :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

(٣) إعانت الحكمة .

(٤) المبادل والرماسيا وريع الأموال الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المراكز التي تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

فادة ٣٧ - لا يجوز لغرف التجارية عند قرض إلا بإذن من وزير التجارة والصناعة ولا يتربط به هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثاني

ميزانية الغرفة التجارية

فادة ٣٨ - توضع الغرفة ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتحتملها إلى وزير التجارة والصناعة قبل انتهاء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل وتكون الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التي بنته طيبة قدرات الميزانية من إيرادات ومصروفات وتطلع في تحضير ميزانيات الغرف التجارية التفاصيل التي يضعها وزير التجارة والصناعة .

فادة ٣٩ - لا يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أن يسمع أقوال مندوب الغرفة أن يعذف أو يمْضِض من مشروع الميزانية أو قاماً بأدججتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المال في النصف من الحلف أو التخفيف .

لوضع ذلك قبله أن يدرج في الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية لهذا اهتمامها كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي تكون الغرفة ملزمة بها .

(٢) المصروفات التي يفرضها القانون .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المراكز التي تتولاها الغرفة .

باب السادس

هل الغرف

فادة ٤ - يجوز حل الغرفة بمرسوم تين فيه أسباب الحال إذا خالفت
أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .
ويجب أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المتخصصين والميزين في خلال ثلاثة
أشهر على الأكثرب من تاريخ حل الغرفة .
ويهدى وزير التجارة والصناعة بأدارة أعمال الغرفة للادارة إلى لجنة حتى
تم تأليف الغرفة الجديدة .

باب السابع

الاحكام العامة والأحكام المؤقتة

فادة ٤ - يفرض للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل
بوجه خاص :
(١) الاجرامات التي تبي في انتخاب أعضاء الغرفة وفي تقديم الطعون
المتعلقة بالانتخابات وفي سقوط المعتبرية .
(٢) تشكيل مجلس التحكيم والجهاز الأخرى وبيان سير أعمال هذه
الجانب .
(٣) القراءات التي تبي في استئثار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات
المختلفة .
(٤) النظام الداخلي للغرف .

فادة ٤ - هل الغرفة التجارية أن تعرض التصريحات والمقاييس
الذاتية بشروط تزيد قيمتها على ٢٠٠ جمهه على وزارة التجارة والصناعة
للحصتها وأعنهها مقدما .

لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع
في مناقصة أو أن يهدى بتنفيذه إلى أحدى مصالح الحكومة المتخصصة .

فادة ٥ - لوزارة التجارة والصناعة اجرامحتسابات الغرفة التجارية
والتنبيش على المرافق التابعة لها .

فادة ٤ - لا يجوز لنغير المبادرات المنشآة وفقاً لهذا القانون أن تحدد
اسم الغرفة التجارية المصرية .

هل أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة
أن تعامل مع أحد أعضائها .

فادة ٦ - المعتبرية في الغرف التجارية مجانية .

هل أنه يجوز أن يستند الأعضاء تقديرات اتفاقهم إلى الجهات التي يتكلفون
من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

فادة ٧ - يسقط المعتبرية من كل عضو يخالف أحكام المادتين
٣٤ و ٣٥ وتفضل في هذا الإسقاط البلاية المنصرم عليها في المادة الثامنة
من هذا القانون بعد سماح أقوال المضبو .

باب الرابع

كتنوب الحكومة

فادة ٨ - في حين رزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوها أو أكثر
تكون مهمته مراجعة تنفيذ القوانين واللوائح ، وله حق حضور اجتماعات
الغرفة ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تقادم الغرفة فإذا
حضر لا يكون له في المداولات رأي محدود وله كذلك الحق في حضور
اجتماعات المجلان والإطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

فادة ٩ - فونارات أن تعيين مندوها أو أكثر لحضور جلسات
الغرف متطلبت انتقام بها ، ووزراء العاملين يشاركون في المداولات
ولا يكون لهم رأي محدود .

باب الخامس

تعاون بين الغرف التجارية على الأعمال

ذات المصلحة المشتركة

فادة ٤ - لكل غرفة تجارية موافقة وزير التجارة والصناعة أن
تشكل مع غيرها في الشأن وإدارته أي عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على
المصالح والدوريات التي تمتلك تلك الغرفة .

فادة ٤ - الغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها للنفع بالصالح
ال المشترك بينها وبينها هذا الاتحاد بمرسوم تحدده به بوجه خاص الأحكام
النقطة بشكل الاتحاد وإدارته و اختصاصاته و ملائقه بالغرف التجارية .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ خاص بموظاه المعاملات المقارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون المقوبات ،

قرر ما هو آت :

فادة ١ - فيجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط في المعاملات المقارية (مسار) في بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها أو أن يدير مكتبًا أو محلًا أو ساحة في المعاملات المقارية أو أن يكون متذوباً مثل هذا العمل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التي يمارس هذه المهنة في دائريتها .

فادة ٢ - حصول كل هذه الرخصة يجب أن يتافق الطالب الشرطان الآتيان :

(١) لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنائيات ولم يحكم عليه في خلال الخمس سنوات السابقة تقديم الطلب في جنح مخالفة للشرف كسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الفسق أو في جريمة من جرائم الآداب أو المواد المغذية أو التشرد .

فادة ٣ - يقتضي طلب الترخيص طلبه على ورقة تمنة من فئة الدلائل ملية إلى المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة مهنته في دائريتها ويرفق طلبه شهادة تتحقق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

فادة ٤ - فشل الرخصة اسم صاحبها واقبه وصي وحمل إقامته وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضع ذيماً المنطة التي يصرح له بممارسة مهنته وتصرف هذه الرخصة تظيرفع بلاغ جعله ملتم ويعجب أن يقدّمها صاحبها للبوليس كما طلب منه ذلك .

فادة ٥ - فخر للطالب مع هذه الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذي تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (مسار) بالقتن العربية والأفريقية ورقم الرخصة ويجب أن يملأها صاحبها بالطريقة التي تقرها المحافظة أو المديرية كما قام باى عمل من أعمال مهنته وتصرف هذه الشارة نظر نحسين ملها . والمحافظ أو المدير الحق في اعفاء مديرى مكتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملاً خارج المكتب من حل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحة في الرخصة التي تصرف لها .

فادة ٦ - ي tact ببراءة لا تزيد على عشرين جنيهًا مصرى بالكلام المقصود والمدينون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا على تلك الشركة أو الجماعة أو الجماعة أو الهيئة تسمية غرفة تجارية مصرية سواء كان ذلك في مكتباتهم التجارية أم في لوحات خاللم أم في بطتهم أم في اعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

فادة ٧ - ثانية احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ابتدأ من تاريخ ظهير العرف التجاري الجديد وفقاً لأحكام هذا القانون .
لوبصدر باتسام تأييدها قرار من وزير التجارة والصناعة، وتقيل أموال العرف التجاري الحالية إلى العرف الجديد .

فادة ٨ - هل وزراء حكومتنا تتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يصل به من تاريخ نشره في المدرية الرسمية .
فأمسان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وإن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقى ما بين ١٧ ربى العاشر سنة ١٩٤٩ (٢٥ ناير ١٩٤٠)

فاروق

فأمس حضره طالب البللة

رئيس مجلس الوزراء

هل فامر

وزير الدولة لشئون البلدانة وزير الخارجية وزير الداخلية
لحدى هل فوريه هل فامر هل فامر هل فامر

وزير المالية وزير المدارف العمومية
هين هري فحمد قال فحمد ههبي القرانى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية
لهد الرحمن هرامه هابا هشى هابا هشى

وزير الأوقاف وزير العمل وزير الدولة لشئون البلدانة
لهد السلام شائف فصطف فحمد ههبي هرامي ههد المادى

وزير الزراعة وزير الدفاع هوطنى وزير الأشغال العمومية
فحمد هونيق السقاوى محمد هاشم هرب ههد الفرى هحد